

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ
الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشرائع
(شرق مكة المكرمة)
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي
برقم (٤١٥١)

سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع

سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع

مادة (١) تعريف عام

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

مادة (٢) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

مادة (٣) البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

مادة (٤) ضوابط الاسترداد

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرجاع التبرعات خلال ٣٠ يوم عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع، ويتم طلب الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة بعد تجاوز ٦ ساعات من عملية التبرع إلا في حال تكرار التبرع معه خارج إرادته، كما سيتم توضيح ذلك قبل عمليات التبرع في منصات الدفع الإلكترونية الخاصة بالجمعية.
٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
٥. لا يتم النظر في طلب استرداد التبرع التي مر عليها ٣٠ يوماً من تاريخ التحويل إلا بموافقة من مجلس الإدارة.
٦. في حال تعذر إعادة المبلغ للمتبرع بسبب تعطل في حسابه المتبرع منه يتم حجز المبلغ لمدة معينة وينعكس هذا في القوائم المالية لحين توفير المتطلبات.

مادة (٥) رفض إعادة الأموال للمتبرع

للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر، أنه في حال اشتبهت الجمعية فساد أو اختلاس يحق للجمعية الرفع ببلاغ لإدارة التحريات المالية بالوزارة وأمن الدولة كونهما الجهات المختصة.

مادة (٦) تخضع هذه السياسة بضوابط نظام مكافحة غسل الأموال لللائحة التنفيذية، وفي حال وجود نص يتعارض معهما يتم العمل بموجب النظام.

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ
الموافق : ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤ م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشرايع
(شرق مكة المكرمة)
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير
الربحي
برقم (٤١٥١)

نموذج استرداد مبلغ

اسم المتبرع:

رقم الهوية:

رقم العملية:

وقت العملية:

تاريخ العملية:

أسباب الاسترداد:

موافقة الإدارة:

التوقيع:

ملاحظة: في حال كان المبلغ يتجاوز ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال لابد من موافقة مجلس الإدارة على الاسترداد.

موافق/غير موافق/السبب في حال غير موافق

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد السياسة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بجمعية التنمية الأهلية بمكة المكرمة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٤ م

